



النظام الاساسي
شركة صحار للطاقة ش م ع ع

**ARTICLES OF ASSOCIATION
SOHAR POWER COMPANY SAOG**

Introduction	تمهيد
<p>The company was established in accordance with the provisions of laws and regulations governing the establishment of commercial companies, and the article of association. Whereas the Companies Law issued by Royal Decree No. 18/2019 stipulated the cancellation of Commercial Companies Law No. 4/1974, existing of the SAOG companies must amend their articles of association in accordance with its provisions.</p>	<p>تأسست هذه الشركة وفقا لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي ولما كان قانون الشركات الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٨ قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.</p>
<p>The Extraordinary General meeting hold on June 2nd, 2020 and decided to approve the Article of Association of the Company as the following:</p>	<p>إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢ يونيو ٢٠٢٠ وقررت الموافقة على تعديل النظام الاساسي للشركة ، وذلك على النحو الآتي:</p>
NAME OF THE COMPANY	إسم الشركة
<p>Article (1): The name of the Company is Sohar Power Company SAOG (the "Company").</p>	<p>المادة (١): إسم الشركة هو شركة صحار للطاقة (ش.م.ع.ع) وهي شركة مساهمة عمانية عامة يشار إليها في ما بعد بـ "الشركة".</p>
LOCATION OF THE COMPANY	المركز الرئيسي
<p>Article (2):The head office of the Company and its legal domicile shall be in the Governorate of Muscat in the Sultanate of Oman and the board of directors may set up branches, representative offices or agencies elsewhere in Oman or abroad</p>	<p>المادة (٢):مركز الشركة ومقرها القانوني في محافظة مسقط، بوشر، القرم، حي الصاروح، سلطنة عمان، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في داخل السلطنة وخارجها.</p>
DURATION OF THE COMPANY	مدة الشركة
<p>Article (3):The duration of the Company shall be unlimited from the date of its registration in the Commercial Register.</p>	<p>المادة (٣):تكون مدة مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري) .</p>
OBJECTIVES OF THE COMPANY	أغراض الشركة
<p>Article (4): The objects for which the Company is established are to develop, construct, operate, maintain and own a power generating station and water desalination plant and associated gas interconnection facilities and other relevant infrastructure. In furtherance of its corporate objectives, the Company shall have the right:</p>	<p>المادة (٤):تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة في إنشاء وتطوير وصيانة وتشغيل وإملاك محطة توليد طاقة توربينية غازية ومحطة تحلية مياه مع توفير تسهيلات الربط الداخلي للغاز والبنية التحتية اللازمة ، وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها الحق في القيام بالأنشطة الآتية:</p>

- (i) To locate, establish, construct, equip, operate, use, manage and maintain power stations, transforming, switching, conversion, transmission and distribution facilities, cables, overhead lines, substations, switching stations, tunnels, cable bridges, link boxes, telecommunications stations, masts, aerials and dishes, fibre optic circuits, satellites and satellite microwave connections, heat pumps, plant and equipment used for combined heat and power schemes and/or desalination, treatment, distribution and supply facilities and other supporting systems and ancillary infrastructure used for or in connection with water treatment plants. -١
- إيجاد موقع وإقامة وتجهيز وإنشاء وإستعمال وإدارة وصيانة محطات الطاقة وتحويل وتشغيل وإيقاف وتغيير أنظمة توصيل وتوزيع الكابلات والخطوط المعلقة والمحطات الفرعية ومحطات التشغيل والإيقاف والأنفاق وجسور الكابلات وصناديق الوصل والمحطات السلكية واللاسلكية والصواري (الأعمدة) والهوائيات وأطباق التقاط البث ودوائر الألياف البصرية والأقمار الصناعية وتوصيلات الأقمار الصناعية ذات الموجات الدقيقة والمضخات الحرارية والآلات والمعدات المستعملة في أنظمة الحرارة والطاقة المشتركة و/أو أنظمة التحلية والمعالجة والتوزيع والإمداد والأنظمة الأخرى المدعمة والبنية التحتية المساعدة والمستخدمة في أو بالارتباط مع محطات معالجة المياه
- (ii) To carry on all or any of the business of purchasing, importing, generating, transmitting, transforming, converting, distributing, supplying, selling, exporting and dealing in electricity and all other forms of energy and products or services associated therewith and/or the treatment, supplying, selling, distributing and otherwise dealing in or with water or any products or services associated therewith. -٢
- القيام بجميع أو أي من أعمال شراء وإستيراد وتوليد وبث وتحويل وتغيير وتوزيع وتوريد وبيع وتصدير والتعامل بكل ما يتعلق بالطاقة الكهربائية وغيرها من أشكال الطاقة والمنتجات والخدمات المرتبطة بها و/أو القيام بأعمال المعالجة والإمداد وبيع وتوزيع والتعامل بكل ما يتعلق بالمياه أو أية خدمات أو منتجات مرتبطة بها .
- (iii) to acquire (whether by usufruct, lease, concession, grant or otherwise), establish, develop, exploit, operate and maintain any real property, that the Company determines is capable or potentially capable of affording or facilitating the purchase, transmission, transformation, conversion, supply, distribution, generation, development, production or manufacture of electricity or any other forms of energy and/or the production, treatment, supply, transportation, distribution or sale of water or any products or services associated therewith in accordance with the laws of Oman; -٣
- حيازة (سواء كان ذلك عن طريق الإستئجار أو الإمتياز أو المنحة أو الحصول على حق إنتفاع أو أي شكل آخر) وإقامة وتطوير وإستغلال وتشغيل الأراضي وأي عقار في الأراضي والذي يبدو أن الشركة قادرة أو أنها يمكن أن تكون قادرة على شراءها أو تسهيل شراءها وبث وتحويل وتغيير وتزويد وتوزيع وتوليد وتطوير وإنتاج أو توليد الكهرباء و/أو إنتاج ومعالجة وإمداد ونقل وتوزيع وبيع المياه أو أية منتجات أو خدمات مرتبطة بها أو أي شكل من أشكال الطاقة وفقا للقوانين والأنظمة المتبعة .

- (iv) to carry on all or any of the business of designers, developers, manufacturers, constructors, installers, operators, users, inspectors, testers, maintainers, repairers, servicers, suppliers, distributors, importers and exporters of and dealers in cables, wires, meters, pylons, tracks, rails, pipelines, and any other plant, apparatus, equipment, systems and things used in connection with the treatment, transmission, transformation, conversion, supply, distribution, control and generation of water, electricity or any other forms of energy;
- (v) to provide or procure the provision of such facilities and services as may be necessary or desirable to forecast electricity/energy/water demand and to satisfy such demand;
- (vi) to appoint and enter into agreements or arrangements with any person to represent the Company or any other organisation or person at meetings of local, national and international organisations and bodies concerned with activities connected or associated with any of the businesses or activities of the Company and to provide services of all kinds to such organisations and bodies
- (vii) to carry on all or any of the business of, an provide services associated with, engineers (including, without limitation, electrical, mechanical, heating, ventilation, civil, chemical, telecommunications and gas engineers), mechanics, technicians, draftsmen, designers, surveyors, architects and builders for achievement of the Company's objectives in compliance with the prevailing laws;
- (viii) to borrow or raise money or secure or discharge any debt or obligation of the Company in such manner as the Company thinks fit pursuant to the above mentioned objects;
- ٤ أن تقوم بجميع أو أي من أعمال التصميم والتطوير والتصنيع والإنشاءات والتركيبيات والتشغيل والإستعمال وأعمال الفحص والاختبار والصيانة والإصلاح والخدمات والتزويد والتوزيع والإستيراد والتصدير والتعامل بالكابلات والأسلاك والعدادات وأبراج التوصيلات الكهربائية والسكك والأنظمة والأشياء الأخرى التي تستعمل في معالجة وتوصيل البث والتحويل والتغيير والتزويد والتوزيع والتحكم في المياه وتوليد الكهرباء أو أي شكل من أشكال الطاقة .
- ٥ أن توفر أو تعمل على توفير تلك الأنظمة والخدمات التي تكون ضرورية أو مرغوبة في توقع الطلب على الكهرباء/ الطاقة/ المياه وأن تلبى هذه الإحتياجات.
- ٦ أن تحدد أو تبرم إتفاقيات أو ترتيبات مع أي شخص لتمثيل الشركة أو أي مؤسسة أو شخص آخر في اجتماع المؤسسات والجهات المحلية والوطنية والدولية أو المرتبطة بأي من أعمال أو نشاطات الشركة وتوفير جميع أنواع الخدمات لتلك المؤسسات والجهات.
- ٧ القيام بجميع أو أي من الأعمال التالية وتقديم الخدمات المتعلقة بها :
الأعمال الهندسية (ويشمل ذلك دون تحديد الهندسة المدنية والكيميائية والكهربائية والميكانيكية والاتصالات السلكية واللاسلكية والتدفئة والتهوية وهندسة الغاز) والأعمال الميكانيكية والفنية والرسم المعماري والتصميم والمساحة وأعمال العمارة البناء وذلك بما يفي بأغراض الشركة وفقاً للقوانين السارية.
- ٨ أن تقترض وتحصل على الأموال أو تضمن أو تدفع أي دين أو إلتزام (سواء كان ذلك للشركة أو لأي شخص آخر) وبالطريقة التي تراها الشركة مناسبة وذلك وفقاً لأغراض الشركة المذكورة أعلاه .

- (ix) to enter into any guarantee, contract of indemnity or suretyship and in particular (without prejudice to the generality of the foregoing) to guarantee, support or secure, with or without consideration, whether by personal obligation or by mortgaging or charging all or any part of the undertaking, property and assets (present and future) and uncalled capital of the Company or by both such methods or in any other manner, the performance of any contracts, obligations or commitments of, and the repayment or payment of the principal amounts of any premiums, interest, dividends and other moneys payable on or in respect of any securities or liabilities of the Company relating to the activities of the Company;
- (x) to insure by any means the Company shall think fit any property, asset, matter, or interest against any potential liability or loss of the Company or any other person and the life or health of any person for the benefit of the Company;
- (xi) to enter into and carry into effect any arrangement for a partnership or joint working or joint venture in business or for the sharing of profits or for amalgamation with any other person;
- (xii) to acquire by any means and hold and deal with any real or personal property or rights whatsoever for the purposes of or in connection with any of the foregoing activities, and without prejudice to the generality of the foregoing, to take on lease or in exchange, take options over, hire or otherwise acquire and hold and deal with any real property and any estate or interest in such property, including, without limitation, any lands, buildings, installations, structures, servitudes, assessments, rights, privileges and concessions and easements and to use, exploit and develop the same;
- أن تبرم أية ضمانات أو عقد تعويض أو كفالة وبشكل خاص (ودون المساس بعمومية ما سبق) أن تضمن وتدعم وتؤمن بمقابل أو دون مقابل سواء كان ذلك عن طريق إلزام شخصي أو رهن أو بتحميل جميع أو أي جزء من التعهد والأموال والموجودات (سواء كان ذلك حاضرا أو مستقبلا) ورأس مال الشركة غير المدفوع أو بأي من هاتين الطريقتين أو أية طريقة أخرى أن تضمن وتدعم وتؤمن إنجاز أية عقود أو إلتزامات أو تعهدات وأن تسدد أو تدفع المبالغ الأصلية الخاصة بأية أقساط تأمين وفوائد وأرباح موزعة وغيرها من الأموال المستحقة الدفع والخاصة أو التي تتعلق بأي من الضمانات أو الإلتزامات الخاصة بأي شخص أو شركة أو مؤسسة والتي تدخل ضمن أعمال الشركة وأنشطتها.
- أن تؤمن لدى شركات التأمين، أية أملاك أو موجودات أو أشياء أو مصالح وضد أية إلتزامات أو خسائر محتملة تقع على الشركة أو أي شخص كما تؤمن على حياة وصحة أي شخص لصالح الشركة.
- أن تبرم وتعمل على تنفيذ أية ترتيبات خاصة بمشاركة أو إشتراك أو أعمال مشتركة أو مشاريع مشتركة في أعمال أو في المشاركة بالأرباح أو أن تندمج مع أي شخص آخر.
- أن تحوز بأية طريقة كانت وتحصل وتتعامل بأي أملاك عقارية أو شخصية أو حقوق مهما كان نوعها في حدود أغراض الشركة أو بغرض يتعلق بأي من الأعمال المذكورة أعلاه ومع مراعاة عمومية تلك الأعمال أو تستأجر أو تحصل بالبدل وتحصل على خيارات أو تكثري أو تحوز بأية طريقة كانت وتحصل وتتعامل بأية أملاك عقارية وأية عقارات أو مصالح في تلك الأملاك بما في ذلك ولا يقتصر على أية أراضي ومباني ومنشآت وأبنية والتكاليف التي تترتب على العقارات والتخمينات والحقوق والإمتيازات وحقوق الإستغلال وحقوق الإرتفاق من وإلى المشاريع وإستعمال وإستغلال وتطوير جميع ما سبق ذكره أعلاه

- (xiii) to acquire by any means the whole or any part of the assets, and to undertake the whole or any part of the liabilities, of any person carrying on or proposing to carry on any business which the Company is authorised to carry on or which can be carried on in connection therewith, and to acquire an interest in, amalgamate or enter into partnership or into any arrangement for sharing profits, or for co-operation, or for mutual assistance, with any such person and to give or accept, for any of the acts or things aforesaid or property acquired, such consideration as the Company thinks fit, including, without limitation, any shares, whether fully or partly paid up, debentures, or other securities or rights.
- (xiv) to draw, make, accept, endorse, discount, negotiate, execute, and issue promissory notes, bills of exchange, bills of lading, warrants, debentures and other negotiable or transferable instruments;
- (xv) to enter into any arrangements with any government, government departments, public bodies or authorities, or any corporations, companies or persons, that may seem conducive to the Company's objectives or any of them, and to obtain from any such government, department, public body, authority, corporation, company or person any charters, contracts, decrees, rights, privileges and concessions which the Company may think desirable, and to carry out, exercise, comply with and exploit, any such charters, contracts, decrees, rights, privileges and concessions.
- (xvi) to dispose by any means of the whole or any part of the assets of the Company or of any interest therein in accordance with the laws of the Sultanate of Oman in force from time to time;
- ١٣- أن تحوز بأية طريقة كانت على جميع أو أي جزء من الموجودات وتتولى جميع أو أي جزء من الإلتزامات الخاصة بأي شخص مباشر أو ينوي مباشرة أية أعمال يجوز للشركة ممارستها أو يمكن ممارستها لعلاقتها بأعمال الشركة وأن تحوز على مصلحة أو تندمج أو تدخل في شراكة أو أية ترتيبات لتقاسم الأرباح أو بالتعاون أو بالمساعدة المتبادلة مع أي شخص وأن تمنح أو تقبل ولغرض أي من الأعمال والأمور السابقة أو لغرض الأملاك التي تمت حيازتها أن تمنح وتقبل أي مقابل تراه الشركة مناسباً بما في ذلك ودون تحديد أية أسهم سواء كانت مدفوعة القيمة كلياً أو جزئياً وأية سندات دين أو أوراق مالية أو حقوق أخرى.
- ١٤- أن تسحب وتحرر وتقبل وتجبر وتخضع وتتداول وتنفذ وتصدر السندات الإذنية والكمبيالات وبوالص الشحن والتعهدات وسندات الدين وأية مستندات قابلة للتداول أو التحويل.
- ١٥- أن تدخل في أية ترتيبات مع أية حكومات أو دوائر أو جهات أو سلطات رسمية أو أية شركات مدمجة أو شركات أو أشخاص يمكن أن تؤدي إلى تحقيق أهداف الشركة أو أي هدف منها وأن تحصل من تلك الحكومة أو الدائرة أو الجهة الرسمية أو السلطة أو المؤسسة أو الشركة أو الشخص على أية تفويضات وعقود ومراسيم وحقوق وإمميزات وحقوق إستغلال تعتبرها الشركة لصالحها وأن تباشر وتمارس وأن تراعي وتستغل أي من تلك التفويضات أو العقود والمراسيم وحقوق الإمتيازات وحقوق الإستغلال.
- ١٦- أن تتصرف بأية طريقة كانت بجميع أو بأي جزء من موجودات الشركة وبأية مصلحة من مصالحها وفقاً للقوانين التي تطبق في سلطنة عمان من وقت لآخر.

- (xvii) to apply and obtain and maintain such consents, licences, and permissions as are necessary to fulfil the above-mentioned objects or any of them; ١٧- أن تطلب وتحصل وتتابع تلك الموافقات والرخص والتصاريح اللازمة لتحقيق الأهداف الواردة أعلاه أو أي منها.
- (xviii) to do all such other things as may be deemed, or as the Company considers, incidental or conducive to the attainment of the above objectives or any of them; ١٨- أن تقوم بجميع الأعمال الأخرى والتي تعتبرها أو التي تراها الشركة طارئة أو تؤدي إلى تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه أو أي منها.
- (xix) to carry on the Company's objectives in the Sultanate of Oman either as principals, agents, trustees, contractors or otherwise, and either alone or in conjunction with others, and either by or through agents, sub-contractors, trustees or otherwise; ١٩- أن تواصل العمل لتحقيق أهداف الشركة في سلطنة عمان أو في أي مكان في العالم سواء كأصيل أو وكيل أو وصي أو متعاقد أو غير ذلك وأن تقوم بذلك بمفردها أو من خلال آخرين وسواء كان ذلك عن طريق وكلاء أو متعاقدين من الباطن أو أوصياء أو غير ذلك.
- (xx) to pay out of the funds of the Company all or any expenses which the Company may lawfully pay of or incidental to the formation, registration, promotion and advertising of and raising money for the Company and the issue of its shares or other securities, offering of its Shares or other securities for sale or subscription, brokerage and commissions for obtaining applications for and taking, placing, underwriting or procuring the underwriting of its Shares or other securities; ٢٠- أن تدفع من أموال الشركة كافة أو أي مصروفات يجوز دفعها بطريقة قانونية تامة أو أي مصروفات عارضة تختص بتأسيس وتسجيل الشركة والإعلان والترويج وجمع الأموال للشركة وإصدار أسهمها أو الأوراق المالية الأخرى وعرض أسهمها أو أوراقها المالية للبيع أو الإكتتاب والسمسرة والعمولات للحصول على طلبات لشراء سندات في موعد محدد وطرحها أو توفير التأمين لأسهمها أو أوراقها المالية الأخرى.
- (xxi) to invest and deal with the Company's money and funds in any way the Directors think fit; ٢١- أن تستثمر وتتعامل بأموال الشركة بالطريقة التي يراها أعضاء مجلس الإدارة مناسبة وفقاً للقوانين السارية، وبما لا يؤثر في الأغراض الرئيسية للشركة.
- (xxii) to enter into contracts with individuals or companies within or outside the Sultanate of Oman for the management of all or part of its operations and activities, or for assistance in such management by local and foreign sources of expertise; ٢٢- ولدعم أهداف الشركة أن تبرم عقوداً مع أفراد أو شركات داخل السلطنة أو خارجها لإدارة جميع أو جزء من أعمالها ونشاطاتها أو للمساعدة في تلك الإدارة من قبل مصادر خبرة محلية وأجنبية.

- (xxiii) to enter into association with any other company or companies which may carry on activities similar to its own activities and which might assist it in accomplishing its objects within or outside the Sultanate;
- (xxiv) to perform all acts, enter into all contracts and dealings and do all things necessary, suitable, convenient or proper for the accomplishment thereof which are permissible under the laws of the Sultanate of Oman in force from time to time.
- ٢٣- ولدعم أهداف الشركة أن تدخل في التعاون مع أية شركة أو شركات أخرى قد تمارس أعمالاً مشابهة لأعمال الشركة ويمكن أن تساعد في تنفيذ أهدافها داخل أو خارج السلطنة .
- ٢٤- لدعم أهداف الشركة أن تقوم بجميع التصرفات وتبرم جميع العقود والصفقات وجميع الأعمال اللازمة والمناسبة والملائمة والصحيحة لتنفيذ ذلك والمصرح بها بموجب قوانين سلطنة عمان والتي تطبق من حين لآخر

COMPANY'S CAPITAL AND SHARES

رأس المال المرخص به والمصدر

- Article (5):** The Company's authorised share capital shall be (RO.60,000,000) (Rials Omani Sixty Million) and the issued share capital shall be (RO.22,101,000) (Rials Omani Twenty Two Million One Hundred One Thousand) divided into 221,010,000 (Two Hundred Twenty One million Ten thousand) shares.
- المادة (٥): يكون رأسمال الشركة المرخص به (٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع) ستين مليون ريال عماني، ويكون رأس المال المصدر (٢٢,١٠١,٠٠٠ ر.ع) اثنان وعشرون مليون ومائة وواحد ألف ريالاً عمانياً مقسم إلى (٢٢١,٠١٠,٠٠٠ ر.ع) مئتان وواحد وعشرون مليون وعشرة الاف سهم.

NUMBER OF THE BOARD OF DIRECTORS

عدد أعضاء مجلس الإدارة

- Article (6):** The management of the Company shall be entrusted to a Board of Directors comprising of 9 (nine), who are elected by the Ordinary General Meeting in accordance with the rules, procedures, and election conditions issued by the CMA.
- المادة (٦): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والاجراءات الصادرة من الهيئة .
- Article (7):** Where the office of a director becomes vacant in the period between two Ordinary General Meetings, the Board may appoint an interim director who satisfies the requirements specified in accordance with the rules, procedures, issued by the CMA.
- المادة (٧): إذا شغر مركز عضو من الأعضاء في الفترة التي تقع بين جمعيتين عامتين عاديتين، يعود للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام، فيتولى هذا العضو مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة العادية التالية.

Where more than half of the board members are interim directors appointed by the board, the board shall call, within 60 days, an Ordinary General Meeting to elect directors to replace the directors who were so elected but no longer in office. Directors elected to fill vacancies in the Board of Directors shall serve for the remaining period of their predecessors

وإذا بلغ أكثر من النصف عدد الأعضاء المؤقتين المعيّنين من قبل مجلس الإدارة ، وجب على المجلس أن يدعو ، خلال شهرين ، جمعية عامة عادية لانتخاب أعضاء المجلس ليحلوا محل الأعضاء الذين انتخبوا في السابق ولم يبقوا في مراكزهم ، ويحل هؤلاء الأعضاء طوال الفترة المتبقية من عضوية أسلافهم.

THE FINANCIAL YEAR OF THE COMPANY

السنة المالية

Article (8):The financial year of the Company shall commence on 1st January and end on 31st December of each year.

المادة (٨): تبدأ السنة المالية في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

FINAL PROVISIONS

أحكام ختامية

Article (9):The CCL issued by Royal Decree 18/2019, the Capital Market Law No. 80/98 and any rules or instructions issued by the CMA shall be applied to any events not specifically provided for in this Articles of Association.

المادة (٩): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٩/١٨ وأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٨/٨٠ واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذا لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.